

كشاف القناع عن متن الإقناع

أكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه .

(وإن لم تخش) فوات الحج (وهي في بلدها أو قريبة) منها أي دون مسافة القصر و (يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها) لأنه أمكنها الجمع بين الحقين من غير ضرر بالرجوع فلم يجز إسقاط أحدهما ولأنها في حكم المقيمة .

(وإلا) أي وإن لم تكن في بلدها ولا قريبة منه أو لم يمكنها العود (مضت في سفرها) لأن في الرجوع عليها حرجا ومشقة وهو منتف شرعا .

(ولو كان عليها حجة الإسلام فمات) زوجها (لزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج) لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به بعدها .

(وإن أحرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما بأن تأتي بالعدة في منزلها وتحج لزمها العود ولو تباعدت) لأنه أمكنها الجمع بين الواجبين من غير ضرر وقيدته في شرح المنتهي بما إذا كان قبل مسافة القصر لكن ما ذكره المصنف ظاهر المنتهي وغيره .

(وإن لم يمكن) الجمع (قدمت مع البعد الحج) لأنه وجب بالإحرام وفي منعها من تمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب فلا يجب الرجوع لذلك .

(ومع القرب) بأن كانت دون مسافة قصر قدمت (العدة) لأنها في حكم المقيمة .

(كما لو لم تكن أحرمت) وتحلل بفوت الحج بعمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج . وإن لم يمكنها السفر فهي كالمحصر ذكره في الشرح .

(ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة) للحرص (ومتى رجعت وبقي عليها شيء منها) أي العدة (أتت به في منزل زوجها) لأنه الواجب وقد زال المزاحم .

\$ فصل (وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مأمون) \$ ولا يجب عليها العدة في منزله لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها بشيء فسخطته .

ف قالت وا ما لك عليها